

القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

فى شأن سجل المستوردين (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار إلا إذا كان مقيداً بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه وفقاً لأحكام هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيراداً بقصد الاتجار .

مادة ٢ - يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) - بالنسبة لقيد الاشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مقيداً فى السجل التجارى ، وحائزاً على بطاقة ضريبية .

(ب) أن يكون مصرى الجنسية ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية .

(ج) أن يكون قد زاول الأعمال التجارية سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد ، وتثبت مزاوله الأعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية أو أن يكون قد مارس أعمالاً نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات على اختلاف أنواعها لمدة ماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التى تعتبر نظيرة للأعمال التجارية وكيفية إثبات مزاولتها .

ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية أو مايعادلها ، وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة (ز) من البند أولاً من هذه المادة .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون قد أشهر إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(و) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) .

ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون . ويخفف هذا النصاب إلى النصف للحاصل على شهادة جامعية أو مايعادلها .

(ز) لا يجوز لمن مارس أعمالاً نظيرة للأعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد فى سجل المستوردين إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى .

(ح) ألا يكون من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية أو المتفرغين للعمل السياسى وذلك طول مدة عضويتهم أو تفرغهم مالم يكن مشتغلاً أصلاً بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه .

ثانياً - بالنسبة لقبيد الشركات :

- (أ) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الأشخاص أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل ، وتعفى من شرط المدة الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التى يكون رأس مالها يقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف من الجنيهات) .
- (ب) أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية .
- (ج) أن يكون من أغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار .
- (د) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص المدفوع عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفاً من الجنيهات) ويشبث ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيدها إيداع رأس المال فى أحد البنوك المعتمدة فى حالة بدء الشركة لنشاطها . وتعفى من هذا الشرط شركات الأشخاص الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون .
- (هـ) أن تكون أسهم أو حصص الشركاء فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم مملوكة جميعاً لمصريين مع مراعاة مضى مدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ إكتساب جنسية جمهورية مصر العربية .
- (و) أن يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة فى شركات الأشخاص ومديرو ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات الأموال مصريين ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ إكتساب هذه الجنسية .
- (ز) أن يتوافر فى الشركاء المتضامنين ومديرى شركات الأموال الشروط الواردة بالفقرات د ، هـ ، ز ، ح من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين .
- وتعفى من الشرطين (هـ) ، (و) من (ثانياً) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلاً بنشاطها .

وتعامل الشركات ذات المسؤولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص فى مجال تطبيق هذا القانون .

مادة ٣ - تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :

(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقييد فى سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية .

(ب) نظام إصدار نشرة بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) المبالغ والرسوم التى تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز ما يلى :

جنيه

٣٠٠٠ تأمين يقدم مع طلب القيد .

٥٠٠ رسم القيد لأول مرة ولإعادة القيد بحد أقصى عشر مجموعات سلعية .

٢٠٠ رسم تجديد القيد .

٥٠ رسم عن كل إضافة لمجموعة سلعية تزيد عن الحد الأقصى المشار إليه .

١٠ رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلعية .

١٠ رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل .

٥ رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى من أداء

هذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبها الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة .

مادة ٤ - على المستورد إخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بكل

ما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى السجل خلال ستين يوماً من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥ - يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوماً السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة إذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا .

ويشطب قيد المستورد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً المشار إليها .

مادة ٦ - دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أية قوانين أخرى ، فإنه فى حالة الحكم على المستورد بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التمويل أو الشركات أو التجارة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٨ ، ٩) من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه فى استرداد تأمين القيد فى السجل ، ولا يجوز إعادة قيده بسجل المستوردين إلا بعد رد اعتباره .

مادة ٧ - يشطب قيد المستورد إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد فى السجل وكذلك فى حالة الوفاة أو انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له فى الاستيراد .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيهه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الأحوال :

١ - من يستورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد فى سجل المستوردين .

٢ - من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين أو بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

٣ - من يدون على إحدى المراسلات أو المطبوعات أو الأوراق المتعلقة بالأعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبي مستغلا قيد اسمه في سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الأجنبي .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء التي تم ضبطها .

مادة ١٠ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد على مائتي جنيه :

- ١ - من يحجم عمداً عن تمكين أحد الأشخاص المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون من الإطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الإطلاع عليها وفقاً لأحكامه .
- ٢ - من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ١١ - في حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذا القانون من شخص اعتباري يعاقب بالعقوبات المذكورة في المواد المنوه عنها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة المسئول بحسب الأحوال .

مادة ١٢ - تنشر أحكام الإدانة الصادرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية . ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الإداري .

مادة ١٣ - يكون للعاملين القائمين بتنفيذ أحكام القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ولهم في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا إليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي تطلب منهم لهذا الغرض .

مادة ١٤ - يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والأوراق التي يطلع عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ١٥ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ بولية سنة ١٩٨٢) .

حسنى مبارك

(*) نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

«كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أو ثمن عليه فأفشاء فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه :